

الهداية

[103] والوضوء فيه قبل الغسل (1). وقال الصادق (عليه السلام): إن نسيت الغسل أو فاتك لعة (2)، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت (3). وقال (عليه السلام): إذا اغتسل أحدكم (4) يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (5). والعة في غسل يوم (6) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها (7) وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح (8) آبائهم،

_____ 1 - عنه البحار: 81 / 128 ضمن ح 14،

والمستدرک: 2 / 50 ضمن ح 5. التهذيب: 1 / 142 ح 92، والاستبصار: 1 / 127 ح 9 باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: 2 / 248 - أبواب الجنابة - ب 35 ح 3، وفي ح 3 / 315 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 6 ذيل ح 16 عن الفقيه: 1 / 62 ذيل ح 7 بمعناه. 2 - ذكر المجلسي في البحار: 81 / 126: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً، لعذراً أو غيره. 3 - عنه البحار: 81 / 128 ضمن ح 14، والجواهر: 5 / 11، وص 19. الفقيه: 1 / 61 مرسلًا مثله. فقه الرضا: 175 نحوه، وكذا في التهذيب: 1 / 113 ح 32 و ح 33، والاستبصار: 1 / 104 ح 8، وفي الكافي: 3 / 43 ح 7 مسنداً، عن أبي جعفر (عليه السلام) مضمونه، عنهما الوسائل: 3 / 330 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 10 ح 1 و ح 3 و ح 4. 4 - "أحد منكم" ب. 5 - عنه البحار: 81 / 128 ضمن ح 14. التهذيب: 1 / 146 ح 106 باختلاف يسير، عنه الوسائل: 2 / 254 - أبواب الجنابة - ب 37 ح 2، وفي فقه الرضا: 175 نحوه، وفي الفقيه: 1 / 61 ح 4، والتهذيب: 3 / 10 ح 31 مضمونه، عنهما الوسائل: 3 / 323 - أبواب الأغسال المسنونة - ب 12 ح 1. 6 - ليس في "د". 7 - النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح "النهاية: 5 / 69". 8 - "بأرياح" ب، المستدرک. "برياح" د. والأرواح، والأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر "مجمع البحرين: 2 / 245 - روح -".
